حكم غرامة التأخير في وفاء الدين في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم :

محمد إلهام

١٠٥٢٦٠٠١٥٠١٥

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسة الإسلامية جامعة محمدية مكسر

٢٠٢٠م/١٤٤١هـ

موافقة المشرفين

عنوان البحث : **حكم غرامة التأخير في وفاء الدين في الفقه الإسلامي**

اسم الطالب : **محمد إلهام**

رقم التسجيل : **١٠٥٢٦٠٠١٥٠١٥**

كلية/ القسم : **الدراسات الإسلامية/قسم الأحوال الشخصية**

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، قررنا أنه صالح لترتيبه على المناقشة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

٢٨ ذوالقعدة ١٤٤٠هـ

مكسر، _____

٣١ يولي ٢٠١٩ م

المشرف الأول

الدكتور محمد إلهام مختار

رقم التوظيف: ١٠٨٢٠٦١

المشرف الثاني

الدكتور محمد علي بكري

رقم التوظيف: ٠٩١٦٠٧٧٦٠١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedunglqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul Skripsi	: **Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang**
Nama	: **Muhammad Ilham**
NIM	: **105260015015**
Program Studi	: **Ahwal Syakhsihyah**
Fakultas / Jurusan	: **Agama Islam**

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skripsi Fakultas Agama Islam UNISMUH Makassar.

Makassar, 31 juli 2019 M

Disetujui :

Pembimbing I	Pembimbing II
Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.	**Dr. Muh. Ali Bakri, S.Sos.,M.Pd.**
NIDN: 0909107201	**NIDN:0916077601**

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul "**Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang Dalam Perspektif Hukum Islam**", telah diujiankan pada hari/tanggal : Rabu, 17 jumadil Ula 1441 H, bertepatan dengan tanggal 13 januari 2020 M. Dihadapan tim penguji, dan dinyatakan telah diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum (SH) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 21 Jumadil Akhir 1441 H
15 Februari 2020 M

Dewan Penguji:

1. Ketua : Drs. Mawardi Pewangi, M.Pd.I. (.....)
2. Sekertaris :Dra. Mustahidang Usman, M.Si.(.....)

Tim Penguji:

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Muh. Ali Bakri, S.Sos.,M.Pd. (.....)
3. Dr. Fatkhul Ulum, Lc., M.A. (.....)
4. Hasan Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Disahkan,
Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 612

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setalah mengadakan sidang munaqasyah pada:

Hari/Tanggal : Senin, 17 jumadil ula 1441 H/ 13 januari 2020 M.
Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhshiyah, Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. St. Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa saudara,

Nama : **Muhammad Ilham**
Nim : **105260015015**
Judul Skripsi :**"Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang Dalam Perspektif Hukum Islam"**
Dinyatakan : LULUS

Ketua

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NIDN: 0931126249

Sekertaris

Dra. Mustahidang Usman, M.Si.
NIDN: 0917106101

Pembimbing I

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN: 0909107201

Pembimbing II

Dr. Muh. Ali Bakri, S.Sos.,M.Pd.
NIDN:0916077601

Dekan
Fakultas Agama Islam

Drs. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 612

أصالة البحث

الموقع أدناه :

الإسم : محمد إلهام

رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠١٥٠١٥

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبين أن هذا البحث من بذل جهده في كتابته، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

٢٨ ذوالقعدة ١٤٤٠ هـ

مكسر، _____

٣١ يولي ٢٠١٩ م

الباحث

محمد إلهام

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedungiqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : **Muhammad Ilham**

Nim : **105260015015**

Fakultas : **Agama Islam**

Program studi : **Ahwal Syakhsiyah**

Judul : **"Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang Dalam Perspektif Hukum Islam"**

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat,tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 31 juli 2019

Penyusun

Muhammad Ilham
NIM: 105260015015

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الكلمات التمهيدية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [1]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَ[2]اءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[3]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا[4]، أما بعد.

---

[1] سورة آل عمران: ١٠٢

2

[3] سورة النساء: ١

[4] سورة الأحزاب: ٧٠-٧١

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله تعالى قد أنزل هذا الإسلام بأحكام شرعية، لتنظيم حياة الإنسان العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ولتنظيم علاقة الناس برهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. ومن الأحكام التي بينها الله في شريعته هي المعاملات المالية.

فهذا البحث المتواضع كتبه الباحث بعون الله عز وجل، تحت العنوان "حكم غرامة التأخير وفاء الدينفي الفقه الإسلامي".

وقد اجتهدالباحث في كتابة هذا البحث منجمع المواد ومقابلة الشخصية التي تتعلق بالموضوع وتنظيمها وأضاف الباحث فيه من كلامه ومن تعليق كلام العلماء والخلاصة منه ليكون هذا البحث كاملا وشاملا، ولكن قد يوجد هناك الأخطاء والنقصان، لذلك يرجو الباحث من القراء النقد والإقتراحات.

وفي هذه المناسبة قد شكر الباحث شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد شكر الله تبارك وتعالى إلى الوالدين والإخوة الذين قد قاموا بتربية الباحث تربية حسنة وعلموه وأدبوه وشجعوه في دراسته حتى يطمئن في مواصلة دراسته.

وإلي من يساهم و يشارك في إتمام هذه الرسالة البسيطة، ويخص الباحث بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور رحمن رحيم حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من أن يواصل دراسته فيها براحة واتمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وإعطاه المنحة الدراسية إلى الباحث وتربيته الباحث حتى يتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل مواردي فيوانجي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطى الفرصة للباحث الدراسة في المعهد

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل الدكتور محمد إلهام مختار، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة وللباحث خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ الدكتور محمد علي بكري، المشرفان الكريمان الذان قد قاما بتوجيه البحث في طريقة الكتابة وتبويب هذه الرسالة.

٧. الأساتذة للقسم الأحوال الشخصية المخلصون الفضلاء الذين قد اقتبس الباحث منهم أفكارهم وأخذ منهم علومهم ويتلمذ بين أيدهم حتى يتخرج في الجامعة بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد الرسالة.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث يجد الباحث خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزمالاء والأصدقاء ولأعزاء الذين عصروا الباحث في طلب العلم من النفس الجامعة ومن غيرهم من المعاملات المهمة الجديدة.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث المتواضع للدين وللمسلمين وأن يزدنا علما وأن يخلص أعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العلمين

مكسر، ٢٨ ذوالقعدة ١٤٤٠ هـ

٣١ يولي ٢٠١٩ م

الباحث

محمد إلهام

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

محمد إلهام. رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠١٥٠١٥. حكم *غرامة التأخير في وفاء الدين في الفقه الإسلامي* (يشرف عليه محمد إلهام مختار ومحمد علي بكري).

هذا البحث يتحدث عن حكم غرامة التأخير في وفاء الدين. لأنها من الأمور المعتادة في المعاملات المالية التي يتعامل بها بعض المسلمين، وخاصة في أندونيسيا. وهذا البحث كتب لمعرفة حكم غرامة التأخير في وفاء الدين ، وما آراء العلماء في حكمها.

سلك في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتان, مرحلة الأولوهي جمع المواد بطريقة جمع الكتب التى كتبها العلماء والبحوث العلمية المتعلقة بالموضوع, مرحلة الثانية هي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وتنظيمه في البحث بعد تتبعه واستقرائه.

وخلاصة البحث أن غرامة التأخير في وفاء الدين حرام لأنها نوع من أنواع ربا الديون. وأن العلماء من المذاهب الأربعة متفقة على أن حكم غرامة التأخير في وفاء الدين محرم لما بينها و بين ربا الجاهلية من مواصفات متحدة فيأخذ حكمها حكم ربا الجاهلية. فينبغي للمسلمين عموما أن يعرفوا و يكونوا على حذر حتى لا يقعوا في هذه المعاملات المحرمة.

الكلمات الأساسية: الغرامة، التأخير، الدين،الفقه

ABSTRAK

Muhammad Ilham. NIM : 105260015015. Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang Dalam Perspektif Hukum Islam (Dibimbing oleh M. Ilham Muchtar dan Muh. Ali Bakri)

Penelitian ini membahas tentang Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang, karena hal ini merupakan masalah yang sudah dianggap biasa oleh sebagian kaum muslimin dalam transaksi ekonomi dan bisnis mereka, khususnya di Indonesia ini. Penelitian ini bertujuan menggali status hukum denda keterlambatan pelunasan hutang berdasarkan yurisprudensi islam, dan kaitannya dengan riba, serta pandangan para ulama tentang hukumnya.

Penelitian ini menggunakan beberapa langkah dalam penyusunannya. Tahap pertama adalah pengumpulan data, yaitu dengan mengumpulkan buku-buku yang ditulis oleh para ulama-ulama, begitu pula makalah-makalah ilmiah yang berkaitan dengan judul penelitian. Tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan menyalin dan menyusunnya dalam skripsi, setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa denda keterlambatan pelunasan hutang hukumnya haram,karena merupakan salah satu bentuk riba duyuun. Dan para ulama dari ke empat imam madzhab serta ulama kontemporer berpandangan bahwa hukum denda keterlambatan pelunasan hutang adalah haram, karena adanya kesamaan sifat dan karakteristik pada denda keterlambatan tersebut dengan riba jahiliyah, maka status hukumnya sama dengan riba jahiliyah. Oleh karena itu, sangat dianjurkan bagi kaum muslimin untuk mengetahui hal ini serta berhati-hati agar tidak terjatuh dalam muamalah haram ini.

Kata Kunci : Denda, Penundaan, Hutang, Fiqih

فهرس الموضوع

الموضوعات **الصفحة**

صفحة الموضوع ..... أ

موافقة المشرفين ..... ب

Pengesahan..... د

Berita Acara ..... ه

أصالة البحث ..... و

الكلمات التمهيدية والشكر ..... ح

تجريد البحث ..... ن

فهرس الموضوعات ..... ع

الباب الأول:المقدمة ١

الفصل الأول: خلفية البحث ١

الفصل الثاني: مشكلات البحث ٤

الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع ٥

الفصل الرابع : أهمية البحث ٦

الفصل الخامس : توضيح معاني الموضوع ٧

المبحث الأول: تعريف الحكم ٧

المبحث الثاني: تعريف الغرامة ٨

المبحث الثالث: تعريف التأخير ١٠

المبحث الرابع: تعريف الوفاء ١٢

المبحث الخامس:تعريف الدين ١٣

المبحث السادس :تعريف الفقه ١٤

الفصل السادس:خطة البحث ١٥

الفصل السابع : مناهج البحث ١٧

المبحث الأول: منهج جمع المواد ١٧

المبحث الثاني:منهج تنظيم المواد وتحليلها ١٨

الباب الثاني: الدين في الإسلام ٢٠

الفصل الأول :الحكم التكليفي للدين ٢٠

الفصل الثاني : أسباب ثبوت الدين ٢٥

الفصل الثالث : أقسام الدين ٣١

المبحث الأول : انقسام الدين باعتبار التعلق ٣١

المبحث الثاني : انقسام الدين باعتبار قوته وضعفه ٣١

المبحث الثالث : انقسام الدين باعتبار الدائن..... ٣١

المبحث الرابع :انقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه ٣٣

المبحث الخامس : انقسام الدين باعتبار الشراكة فيه ٣٤

المبحث السادس : انقسام الدين باعتبار وقت الأداء ٣٤

الباب الثالث : حكم غرامة التأخير في وفاء الدين..... ٣٦

الفصل الأول : حكم غرامة التأخير في وفاء الدين وأدلته ٣٦

المبحث الأول : تعريف الربا ٣٧

المبحث الثاني : أقسام الربا ٣٨

المبحث الثالث : الأدلة في تحريم الربا..... ٤٢

المبحث الرابع : حكم غرامة تأخير وفاء الدين ٤٩

الفصل الثاني : آراء العلماء في حكم غرامة التأخير في وفاء الدين ٥٠

المبحث الأول : نصوص لبعض الفقهاء الحنفية..... ٥٠

المبحث الثاني: نصوص لبعض الفقهاء المالكية..... ٥٢

المبحث الثالث: نصوص لبعض الفقهاء الشافعية ٥٣

المبحث الرابع: نصوص لبعض الفقهاء الحنابلة..... ٥٥

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ٥٦

فتاوى الشبكة الإسلامية ٥٨

فتاوى اللجنة الدائمة..... ٦٠

الباب الرابع : الخاتمة ٦١

الفصل الأول : الخلاصة..... ٦١

الفصل الثاني : الإقتراحات ٦٢

المصادر و المراجع..... ٦٣

ترجمة الباحث ٧٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة بالإسلام،ونظمه بأحسن تنظيم، حيث أنه يناسب حياة الإنسان في كل زمان ومكان وحال. فشرع الله سبحانه وتعالى شريعة الإسلام لتنظيم كل أمور الإنسان، سواء كان في أمور دنياهم أو أخراهم.

فمن الأمور التى نظمها الله للإنسان هو ما يتعلق بالمعاملات المالية. فاليوم يوم لا ينظر كثير من الناس كيف يكتسبون الأموال.نراهم يحللون ما قد حرمه الله ذاتا و تكاسبا، ويأكلون أموال الناس بالباطل، مع أن الله تعالى قد حرم ذلك حيث قال :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١]

فبعض المسلمين اليوم قد جهلوا عن شريعة الإسلام لاسيما فيما يتعلق بالمعاملات المالية بينهم. فمن الأمور التى جهلوا عنه هو ما يتعلق بأمور الدين.فقد عرفنا أن الأصل في الدين الجواز والإباحة في الإسلام. ما من حكمه أنه من باب التعاون بين الناس، ووسيلة من وسائل توفية حاجات الناس في حياتهم،و طريقة من طرق للتيسير على الناس ولتنفيس الكروبات التي قد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه، حيث قال : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"[٢]

[١] سورة البقرة : ١٨٨

[٢] أخرجه مسلم،صحيح مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرءان،٢٠٧٤/ ٤، برقم الحديث : ٢٦٩٩، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

ولكن في هذا العصر، كثيرا ما نجد أنالدائن اشترط على المدين الغرامة عند تأخير المدين وفاء دينه، أو ألحقت به عند امتناع المدين من الوفاء في الموعد المحدد. ويسمون هذه الزيادة بغرامة التأخير، أو بالعقوبة التأديبية، أو بالتعويض عن أضرار التأخير، أو بتعويض الربحية خلال فترة التأخير، فصارت هذه المعاملة عاديا عند الناس و متداولة بينهم، وهذه التسمية لا تصرفها عن أصلها وحقيقتها وحكمها الشرعي.

وقد انتشرت هذا النوع من المعاملات في بعض الجهات الحكومية والخاصة، كبطاقة الائتمان، وبيع التقسيط، والغرامة على أقساط التأمين الصحي، والسرقات، والحوادث على السيارات، وبقية الأخطار، والغرامة على بعض القروض، وبعض عقود الإجارة، والحوالة، والمناقصة، وعقود استهلاك الماء، والكهرباء، والغرامة على تأخير بعض الضرائب الحكومية الموضوعة على العقار، وغير ذلك من المعاملات المالية المعاصرة.

وقد أدت هذه المعاملة إلى اعتداء و جريمة أكبر، فكم من سجين يسجن من أجل تراكم الغرامات القروضية عليه، بل كم من مقتول سببه هذه الغرامات التأخيرية، فليست عبئا على المدين فحسب، بل أصبح داء اقتصاديا و اجتماعيا.

من أجل يتشجع الباحث أن يكتب هذا البحث الذي يتعلق بالمعاملة المالية وبالخصوص ما يتعلق بالدين وعونته حكم غرامة التأخير في وفاء الدين في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني : مشكلات البحث

١. ما حكم غرامة تأخير وفاء الدين وأدلته؟

٢. ما أراء العلماء في حكم غرامة التأخير في وفاء الدين ؟

وهذه هي الأسئلة التى تكون مدار البحث، وسيركز ويهتم البحث بهذه المشكلات لأنها تحتاج إلى بحث دقيق لتكون ناصحة واضحة وحتى يستفيد منه الباحث خصة والقراء عامة منهذا الموضوع.

الفصل الثالث : سبب إختيار الموضوع

فإذا تأملنا موضوع البحث، فيمكن أن نجد السؤال لماذا اختار الباحث هذا الموضوع؟ فالباحث يرى أن هذا الموضوع أهمية كبيرة عظيمة،ما يجب على المسلمين اليوم أن يعرفوا هذه المسألة لكثرة لوقوع الكثيرين منهم في هذا الأمر.

فمن الدوافع التى رغب الباحث إلى اختيار هذا الموضوع هي :

١. أنه من المشكلات التى وقع فيها اليوم كثير من الناس عامة والمسلمون خاصة.

٢. أنه أحدى مسائل المعاملات المالية المهمة في الفقه الإسلامي

٣. حرص الباحث إلى معرفة حكم غرامة التأخير في وفاء الدين وآراء العلماء فيه.

٤. إرادة الباحث على التعمق فيها وإعلام المسلمين عن حقيقتها وحكمها الشرعي.

الفصل الرابع : أهمية هذا البحث

أما أهمية هذا البحث فهي كالأتى :

١. الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في غرامة التأخير في وفاء الدين التى كثرت في المعاملات المالية المعاصرة يتعامل بها الناس مرارا وتكرارا. وحيث أن الباحث على حسب معرفته يعتقد أنه لم يسبقه إليه طالب في البحث عنه في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

٢. إن هذا البحث باللغة العربية، ويعتقد الباحث على حسب معرفة أنه لم يسبقه طالب في كتابة هذا الموضوع باللغة العربية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

٣. تعرض في هذا البحث أقوال العلماء في شأن غرامة التأخير ما يمكن أن يرجع إليها المسلمون ليكونوا على وضوح وعلى بصيرة وعلم فيما يتعاملون به.

الفصل الخامس : توضيح معاني الموضوع

المبحث الأول : تعريف الحكم

الحكم في اللغة :القضاء وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك، والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له[٣].

الحكم في الإصطلاح : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلبا أو تخييرا أو وضعا[٤].

ويقصد بالطلب في التعريف هو طلب الفعل الذي هو الواجب والندب، وطلب الترك الذي هو الحرام والكراهة، بينما المقصود من التخيير هو الإباحة، بحيث يسع للناس الإقدم عليه أو الخلاص عنه أو السكوت عنه.

---

[٣] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب، ط.دار المعارف، د.ط١،/٩٥١

[٤] أبو الإسلام مصطفى بن محمد بن سلامة،١التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة،ط. مكتبة الحرمين للعلوم النافعة،د.ت. ٢٩/١

وأما الوضع فالمراد به الأمارات التى وضعتها الشريعة كلية للوصول إلى حكم شرعي تكليفي.

المبحث الثاني : تعريف الغرامة

عرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الغرامة بأنها: ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة[٥]. ومن الواضح شمول هذا التعريف واستيعابه لصورتي الغرامة التأديبية والتعويضية ، اللتين لا ثالث لهما.

والغريم: المدين والدائن، وسُمي الدائن بذلك؛ لملازمته المدين[٦] وفي التنزيل العزيز:(إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا)[٧] ،: دائما ملازما. وأَغرَمه وغَرَّمه: جعله غارِما وألزمه تأدية الغرامة. وغَرِمتُ الدِّية والدَين وغير ذلك: أَدَّيته غُرما ومَغرما وغَرامة[٨]. وفي التنزيل العزيز في

[٥] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،المعجم الوسيط . موافق للمطبوع، ط. دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ٦٥١/٢.

[٦] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب، ط.دار المعارف، د.ط، د.ت، ٣٢٤٧/٣٦

[٧] سورة الفرقان: ٦٥

[٨] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب، ط.دار المعارف،د.ط، د.ت،، ٣٢٤٧/٣٦

مصارف الزكاة :(وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٩] ، والغارمون : هم الذين لزمهم الدين في غير معصية[١٠]، وجاء لفظ المَغرَم بمعنى الغرامةِ والغُرمِ في الحديث الشريف: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووَعد فأخلف".[١١]

والغرامة في الاصطلاح كما قال بعض الفقهاء : ما يُعطَى من المال على كُره الضرر والمشقة[١٢] . وفي ضوء هذا يبدو أن تعريف مجمع اللغة العربية للغرامة . الذي تقدم ذكره . هو الأوفى والأشمل دلالة.

والغرامة تختلف لفظا ومعنى من الضمان، إلا أن بينهما ترابط وصلة.ومن معاني الضمان اللغوية: الالتزام والغرامة، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم[١٣] .

---

[٩] سورة التوبة: ٦٠

[١٠] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،المعجم الوسيط . موافق للمطبوع، ط. دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية،٦٥١/٢

[١١] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب، ، ط.دار المعارف،٣٢٤٧/٦، أخرجه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري،كتاب مواقيت الصلاة، باب الدعاء قبل السلام،، برقم الحديث :٨٣٢، ط. دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،١٦٦/١

[١٢] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية، ط. دار الكتب العلمية (باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،١٥٧/١

[١٣] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،المعجم الوسيط،تحقيق : مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة، ٥٤٤/١، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب، ط.دار المعارف، ٢٦١٠/٢٩

فالضمان في الاصطلاح:هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالًا أو مستقبلًا.وهو تعريف شامل لأنواع الضمان؛ لأن التزام الحق قد يكون بالمال وقد يكون بالنفس وهو مانع لدخول غير المعرف فيه كضمان الغاصب ولمستعير[١٤].وكما يظهر فالعلاقة بين الغرامة والضمان هي علاقة عموم وخصوص، إذ الضمان أعم من الغرامة.

المبحث الثالث : تعريف التأخير

التأخير في اللغة: ضد التقديم، ومؤخَّرُ كل شيءٍ: خلاف مقدَّمه، وأخَّر الشيءَ : جعَله بعد موضعه وميعاده[١٥]. والتأخير هنا بمعنى المَطلِ والَّليِّ أيضا، يقال: مَطلَ فلانا حقَّه مَطلا: أجَّل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى. وماطَلَه: بحقه: مماطَلَة[١٦]. وفي

---

[١٤] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ المَيسَّر، ظ. مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة:جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١،٦/١٠٥

[١٥] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة،٨/١

[١٦] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط. المكتبة العلمية – بيروت، د.ط.، د.ت، ٥٧٥/٢

الحديث الشريف: "مَطل الغني ظلم"[١٧]. وفي حديث آخر : "لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه"[١٨].

والتأخير في الاصطلاح: فعل الشيء في آخر الوقت المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو فعله بعد مضيِّ الوقت، سواء أكان الوقت محددا شرعا، كتأخير الصلاة إلى خارج وقتها، أم متفقا عليه بين طرفين، كتأخير الدين عن موعده المتفق عليه مع الدائن[١٩].

والذي له علاقة ببحثنا هذا، هو تأخير الدين عن موعده المتفق عليه مع الدائن، والذي يقال له أيضا في اللغة والاصطلاح: مَطلٌ و لَيٌّ. والأصل في الشرع عدم تأخير وفاء الدين الذي في الذمة عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين ، وذلك لقوله تعالى :(يَا

---

[١٧] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له معلقا ،كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟ ٩٤/٣، برقم الحديث : ٢٢٨٧،ط. دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة،١١٩٧/٣، برقم الحديث : ١٥٦٤، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.، د.ت

[١٨] أخرجه البخاري،صحيح البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، ١١٨/٨، ط. دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، وأخرجه أبو داوود،سنن أبي داود،كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ٣١٣/٣، برقم الحديث : ٣٦٢٨ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ص ١٤٩٢، د.ط.

[١٩] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية،الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، ٦/١٠

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[٢٠]. إلا إذا حال دون ذلك عذر شرعي خارج عن مقدور الإنسان.

المبحث الرابع : تعريف الوفاء

الوفاء في اللغة: إتمام الشيء وأداؤه، يقال: وفَى الشيءُ بنفسه: تمَّ، ووَفَّى فلانا حقه: أداه إليه وأعطاه إياه وافيا تامًّا، واستوفى فلانٌ مالَه من فلان: أخذه وافيا تامًّا، لم يُبق عليه شيئا[٢١]. وفي التنزيل العزيز : (لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ)[٢٢].

الوفاء في الاصطلاح: هو القيام بمقتضى العهد[٢٣]، ورد الوفاء في استعمالات الفقهاء فيما يتصل بالديون والالتزامات بما يفيد أداء الديون الموعودة ونحوها من الالتزامات بتمامها.

---

[٢٠] سورة المائدة: ١

[٢١] مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز،جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م، جمع الحقوق محفوظة للمجمع، ٢٧٦/١

[٢٢] سورة فاطر : ٣٠

[٢٣] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٩٤٨/١

المبحث الخامس : تعريف الدين

الدين في اللغة: واحد الديون، يقال: دِنتُ الرجلَ: فهو مَدين ومَديون، من اسم المفعول (الذي عليه الدين). ودائن: من اسم الفاعل (الذي له الدين). ودَان فلانٌ يدين دينا: استقرض وصار عليه دين، وداينتُ فلانا: عاملته دينا، أخذا وعطاء. والمِديان: مَن عادته أن يُقرِض ويَستقرض . وادَّان: أقرض واستقرض، واستدانوا: استقرضوا[٢٤]. وفي التنزيل العزيز : (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٢٥].

وذكر الفيومي رحمه الله : أن الدين لغة يشمل القرض ويشمل ثمن المبيع كالسلَم وغيره[٢٦]، واستدل لذلك بالآية:(إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ)[٢٧].

والدين في اصطلاح هو مال واجب في الذمة بالعقد أو الإستهلاك أو الإستقراض، وقيل : الدين كل شيء غير حاضر[٢٨]

---

[٢٤] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى،١/ ١٤٦٧-١٤٦٨

[٢٥] سورة النساء: ١٢

[٢٦] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ،٢٠٥/١

[٢٧] سورة البقرة : ٢٨٢

المبحث السادس : تعريف الفقه

الفِقْهُ في اللغة: قال أبو الإسلام في التأسيس : الفقه : الفهم،و في تاج العروس : العلم بالشّيء،[٢٩] وفي الصّحاح : الفهم له، يُقال: أوتي فلانٌ فقها في الدّين: أي فهما فيه،والفقه: الفطنة.[٣٠] ومثال الفقه بمعنى الفهم قوله تعالى :(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي)[٣١]، وقوله :(فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)[٣٢]، وقوله :(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا)[٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[٣٤]

وذكر في لسان العرب الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين

---

[٢٨]الدكتور أحمد الشرباصى، المعجم الإقتصادي الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١ م،دار الجيل ،١ /١٢٣

[٢٩]أبو الإسلام مصطفى بن محمد بن سلامة،التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ١ / ١٣

[٣٠]محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٣٦ / ٤٥٦

[٣١]سورة طه :٢٨.٢٧

[٣٢]سورة النساء : ٧٨

[٣٣]سورة الأعرف : ١٧٩

[٣٤]أخرجه البخاري،صحيح البخاري، كتاب العلم،باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١/٢٥، برقم الحديث : ٧١

لِسيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم[٣٥].الفقه في الإصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فلفظ المعرفة يشمل العلم، والظن, وذلك لأن الأحكام الشرعية إما يقينية وإما ظنية. والأحكام الشرعية هي الثابتة بأدلة نقلية أو إجماع أو قياس. والعملية كالصلاة، والزكاة، والبيوع، وغير ذلك. والمكتسبة أي المستفادة من الأدلة التفصيلية، بطريق النظر والإستدلال[٣٦].

الفصل السادس : خطة البحث

هذا البحث بعون الله تعالى يحتوي على أبواب، وفي كل باب فصول : الباب الأول مقدمة وتندرج تحته عدة فصول وهي الفصل الأول يتحدث عن خلفية البحث، والفصل الثاني مشكلات البحث، والفصل الثالث سبب إختيار الموضوع، والفصل الرابع أهمية البحث،فصل الخامس توضيح معاني الموضوع، وتحته المبحث الأول تعريف الحكم،

[٣٥] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،الطبعة الأولى ،دار صادر – بيروت، ١٣، : ٥٢٢

[٣٦] أبو الإسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ١ / ١٤

والمبحث الثاني تعريف الغرامة، المبحث الثالث تعريف التأخير، المبحث الرابع تعريف الوفاء، المبحث الخامس تعريف الدين، المبحث السادس تعريف الفقه، وفصل السادس خطة البحث، وفصل السابعمناهج البحث.

والباب الثاني يتحدث عن الدين في الإسلام، وتحته عدة فصول، الفصل الأول الحكم التكليفي للدين، الفصل الثاني أسباب ثبوت الدين، الفصل الثالث أقسام الدين، وتحته عدة مباحيث وهي، المبحث الأول انقسام الدين باعتبار التعلق، المبحث الثاني انقسام الدين باعتبار قوته وضعفه، المبحث الثالث انقسام الدين باعتبار الدائن، المبحث الرابع انقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه، المبحث الخامس انقسام الدين باعتبار الشراكة فيه،المبحث السادس انقسام الدين باعتبار وقت الأداء.

والباب الثالث يتحدث عن حكم غرامة التأخير في وفاء الدين وأدلته، وتحته عدة فصول، الفصل الأول تعريف الربا وأقسامه، الفصل الثاني الأدلة على تحريم الربا، الفصل

الثالث حكم غرامة التأخير في وفاء الدين، الفصل الرابع آراء العلماء في حكم غرامة التأخير في وفاء الدين.

والباب الرابع يتحدث عن الخاتمة وتحته فصلان وهي الفصل الأول الخلاصة، الفصل الثاني الإقتراحات.

الفصل السابع : مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه البحث يعتمد الباحث على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث . وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي :

المبحث الأول : منهج جمع المواد

في هذا المنهج استخدم الباحث الدراسة المكتبية عن طريق قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، غرضا

منهجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم الإطلاع عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة . ففي هذا المنهج استخدم الباحث طريقتين وهما :

١) طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل

٢) طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحث الفكرة من المطروحات العلمية أو الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالإختصار ، وهذه ما نسميها بالإقتباس .

المبحث الثاني : منهج تنظيم المواد وتحليلها

ففي هذا المنهج استخدم الباحث عدة طرق في كتابة الرسالة وهي كما يلي :

١) الطريقة الاستقرائية

هي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القاعدة العامة،

ويستخدم الباحث هذا المنهج لمعرفة حكم غرامة التأخير في وفاء الدين في الفقه الإسلامي

٢)الطريقة اللاستدلالية

هي طريقة تنظيم المواد بالإغراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو نقول من الكل إلى الجزء.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

الدين في الإسلام

سبق بيان معنى الدين لغة واصطلاحا في الفصل الخامس من الباب الأول. ولكنه لم يكن البيان كافيا لمعرفة ما حقيقة الدين في الإسلام. وكما أن غرامة التأخير التي سيتكلم عنه الباحث، هي أصلها ما يتعلق بالدين، فرأى الباحث مهمة هذا الباب،لبيان ما هو حكم الدين ، وما أسباب ثبوته، وأقسامه، فهذهالأمور التى سيبين الباحث في هذا الباب، كما سيأتي :

الفصل الأول : الحكم التكليفي للدين

قبل أن يبين الباحث الحكم التكليفي للدين،يرغب الباحث في إعادة بيان معنى الدينلغة واصطلاحا، ليسهل الوصول إلى الصوابمن الفصل.

الدين في اللغة: واحد الديون، يقال: دِنتُ الرجلَ: فهو مَدين ومَديون، من اسم المفعول (الذي عليه الدين). ودائن: من اسم الفاعل (الذي له الدين). ودَان فلانٌ يدين دينا: استقرض وصار عليه دين، وداينتُ فلانا: عاملته دينا، أخذا وعطاء. والمِديان: مَن عادته أن يُقرِض ويَستقرض . وادَّان: أقرض واستقرض، واستدانوا: استقرضوا[٣٧]. وفي التنزيل العزيز : (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٣٨].

وذكر الفيومي رحمه الله : أن الدين لغة يشمل القرض ويشمل ثمن المبيع كالسلَم وغيره[٣٩]، واستدل لذلك بالآية:(إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ)[٤٠].

والدين في الاصطلاح هو مال واجب في الذمة بالعقد أو الإستهلاك أو الإستقراض، وقيل : الدين كل شيء غير حاضر[٤١]

---

[٣٧] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،دار صادر بيروت، الطبعة الأولى،١/ ١٤٦٧-١٤٦٨

[٣٨] سورة النساء: ١٢

[٣٩] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرالمكتبة العلمية بيروت، ،٢٠٥/١

[٤٠] سورة البقرة : ٢٨٢

[٤١] الدكتور أحمد الشرباصى، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل ١٤٠١هـ-١٩٨١ م،د.ط، د.ت، ١: ١٢٣

وبين لفظي الدينو القرض صلة وثيقة وترابط ملموس،فالقرض لفظ مفرد، جمعه قروض . ومن معانيه في اللغة: ما تعطيه غيرك من مال على أن يردّه أو مثله إليك . يقال: أقرضه من ماله: أعطاه قرضا، واقترض من فلان: أخذ منه القرض، واستقرض: طلب منه القرض[٤٢]. وفي التنزيل العزيز :(وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)[٤٣]

والقرض في الاصطلاح: دفع المال للغير، على أن يكون كل الربح للعامل[٤٤]، قال القرطبي: القرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء[٤٥]

ويطلق على القرض أحيانا اسم "دَين"، فيقال: دان فلان يدين دينا: استقرض وصار عليه دين، وتقدم هذا في الكلام على الدَين في اللغة، وبهذا يكون القرض أخص من الدين، وهو صورة من صوره.

---

[٤٢] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ، تحقيق / مجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٢٧

و أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ٢، / ٤٩٨

[٤٣] سورة المزمل: ٢٠

[٤٤] الدكتور أحمد الشرباصى، المعجم الإقتصادي الإسلامي،حقوق الطبع المحفوظة ١٤٠١هـ-١٩٨١ م،دار الجيل، ٣٥٦/١

[٤٥] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة،الطبعة: الأولى،١/ ٥٦٠

بعد ما ذكر الباحث الصلة بين الدين والقرض ، وجد أن الدين بمعنى القرض لما بينهما من وجه تشابه من حيث الحاجة، وإن كان القرض أخص من الدين. فحكم القرض مندوب إليه في حق المقرِض، مباح للمقتَرِض،إن عَلِم من نفسه القدرة على الوفاء، وإلا لم يجز.[٤٦]

والظاهر أن الدين في الجملة كذلك، لكن قد ينقلب بذل ذلك لطالبه إلى واجب لكونه مضطرا، أو إلى مكروه أو حرام لكون طالبه يصرفه في فعل مكروه أو حرام، أو إلى مباح كما لو كان طالبه غير محتاج إليه، وإنما يستدين أو يقترض ليزيد في تجارته؛ طمعا في الربح الحاصل من وراء ذلك، وحكم كل حالة بحسب ما يلابسها.[٤٧]

إن الإسلامقد دعا إلى التعاون على البر والتقوى، وتفريج كربة المسلم، وقضاء حاجته وسد فاقته، قال الله تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى).[٤٨] وفي الحديث

---

[٤٦] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ٤/٢٣٦،

[٤٧] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، ، ٦/ ٩١

[٤٨] سورة المائدة : ٢

الشريف: مَن نفّس عن مؤمن كُربة من كُرَب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَن يسَّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة[٤٩]وهذا يشمل إعانة المحتاج بالدين والقرض ونحوهما ، بل إن القرض الحسن في الإسلام لبمكانة عظيمة، ففي الحديث الشريف: ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة.[٥٠] وإنما عُظِّم الثواب لشدة حاجة المقترض .

وينبغي على المقترض ونحوه: أن يُعلِم من يسأله القرض بحاله وإمكان وفائه، ولا يغرّه من نفسه؛ لئلا يضرّ به، ولا إثم على من سُئل الدين أو القرض فلم يفعل؛ لأن هذا من المعروف أساسا، فأشبه صدقة التطوع[٥١].كما ينبغي على المدين ونحوه وفاءُ الدين

---

[٤٩]أخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرءان، برقم الحديث : ٢٦٩٩، د.ط، دار إحياء التراث العربي بروت،٤/٢٠٧٤.

[٥٠]أخرجه ابن ماجة،سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم الحديث : ٢٤٣٠، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢/٨١٢

[٥١]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة،، مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،٤/٢٣٦

عند حلول أجله وذلك للآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ[٥٢]، وفي الحديث الشريف : "إنّ خياركَم أحسنُكم قضاء.[٥٣]

الفصل الثاني : أسباب ثبوت الدين

الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين أوالتزام أو مسئولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ويلزم به، ومن هنا كان لابد لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه. وقد أطالت الكتب الفقهية في السرد و التعديد عنأسباب وجوب الدين ، غير أنه يمكن حصرها في تسعة أسباب:

أحدها: الإلتزام بالمال،سواء أكان في عقديتم بين الطرفين كالبيع، والسلم، والقرضِ، والإجارة، والزواج، والطلاق على مال، والحوالة، والكفالة بالمال، والإستصناع ونحوها، أو كان في التزام فردي يتم بإرادة واحدة كنذر المال عند جميع الفقهاء.

---

[٥٢] سورة المائدة: ١

[٥٣] أخرجه البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب حسن القضاء، برقم الحديث :٢٣٩٣، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ١١٧/٣

والثاني : العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دينعلى الفاعل كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش وإتلاف مال الغير، وكتعدي يدي الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال، كتعمد اللأجير الخاص إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في حفظها.[٥٤]

الثالث : هلاك المالفي يد الحائز إذا كانت يد ضمان، مهما كان سبب الهلاك، كتلف المغصوب فييد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشراء ونهو ذلك.

الرابع : تحقق ما جعله الشارع مناط الثبوت حق مالي،كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في النفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب، ونحو ذلك، فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضي الشارع بإلزامه به.

[٥٤] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية :١/٣٦٠، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ٢/٢٠٦

الخامس: أداء ما يظن واجب عليه، ثم يتبين براءة ذمته منه، كمن دفع إلى شخص مالا يظنه دينا واجبا عليه، وليس بدين واجب عليه في الحقيقة ونفس الأمر، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق، ويكون ذلك دين في ذمته، وذلك لأن من أخذ من غيرهما لا حق له فيه فيجب عليه رده إليه.[٥٥]

السادس: أداء واجب مالي الزم غيره عنه بناء على طلبه، كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فأداه المأمور من ماله عنه، فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة الأمرللمأمور يرجع عليه به، سواء شرط الأمر رجوعه بأن قال له : أد ديني على أن أؤديه لك بعدأو لم يشرط ذلك، بأن قال له : أد ديني فقط فأداه.[٥٦]

السابع: الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير، كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطرا لدفع الهلاك عن نفسه، فإن ترخيص الشرع وإباحته

---

[٥٥] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ٢٠٢/٤

[٥٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٦٧٤/٢

استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسؤولية المالية، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه أو قيمته دينا في ذمته لمالكه، فالأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل، والإباحة للإضطرار لا تنافي الضمان.[٥٧]

الثامن: القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه، وهو نوعان :

النوع الأول:أن يأتي بعمل يلزم الغير أو يحتاجه بدون إذنه، كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه، أو قضى عنه دينا ثابتا في ذمته، ولم ينو المنفق بذلك التبرع، فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة المنفق عنه.

والنوع الثاني: المراد به أن يقوم بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصل إليه إلا بإسداء نفعل غيره يحتاجه ولم يأذن له فيه. كما إذا أعاد شخص لأخر

[٥٧] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢١٥/٥

عينا ليرهنها بدين عليه، ولما أراد المعير استردادها لم يتمكن من ذلك

إلا بقضاء دين المرتهن ففعل، فإنه يرجع على المستعير بالدين.[٥٨]

التاسع : إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها، للوفاء بالمصالح العامة

للأمة إذا عجز بيت المال عَنِ الْوفاء بها، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين وإعانة

المتضررين بزلزال مدمر أو حريق شامل أو حرب مهلكة، ونحو ذلك مما يفاجأ

الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه.[٥٩] إلا أنه لا يجوز هذا إلا

إذا توفرت له الشروط التي هي:

الشرط الأول : أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن

يفرض عليهم شيء.

---

[٥٨] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/١٠ دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية،٢١/ ١٠٩-١١٥

[٥٩] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٣٣٦/٢، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٢٣٢/٢، العلامة الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية الرباط، ١٤٠١_١٩٨١،١١/١٣١

الشرط الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل. ولا يجوز أن يستأثر بهدون المسلمين، ولا أن ينفقه على سرف، ولا أن يعطي ما لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر ما يستحق.

الشرط الثالث: أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الشرط الرابع : أن يكون الغرم على من كان قدرا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له، أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا.

الشرط الخامس : ان يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيارة على ما في بيت المال، فلا يوزع. وكما يتعين المال في التوزيع، فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعى للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والإفتقار إلى ذلك.[٦٠]

[٦٠] العلامة الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية الرباط، ١٤٠١_١٩٨١، ١١/١٢٧-١٢٨

الفصل الثالث : أقسام الدين

المبحث الأول : انقسام الدين باعتبار التعلق إلى قسمين :

أ- دين مطلق : وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

ب- دين موثق : وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه[٦١].

المبحث الثاني : انقسام الدين باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين :

أ- دين الصحة : هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا أو بالاقرار في حال الصحة.

ب- دين المرض : هو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم[٦٢].

المبحث الثالث : انقسام الدين باعتبار الدائن إلى قسمين :

---

[٦١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/١٠ دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية،١١٥/٢١

[٦٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٧٦٠/٦

أ- دين الله : وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له ، وهو نوعان :

النوع الأول : نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور والكفارات ونحو ذلك، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله تعالى وتقربا إليه.

النوع الثاني : نوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل في الغالببمنفعة دنيوية للمكلف كخمس الغنائم وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال ، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

ب- ودين العبد : وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وإتلاف وأرش جناية ونحو ذلك. ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين ، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة[٦٣].

المبحث الرابع :انقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين :

أ- الدين الصحيح : هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرضودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها.

ب- والدين غير الصحيح : هو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه[٦٤].

[٦٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/١٠ دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية،١١٧/٢١-١١٨

[٦٤] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٣٠٢/٥-٣٠٣، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية، ط. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٩٨/١

المبحث الخامس : انقسام الدين باعتبار الشراكة فيه إلى قسمين :

أ- فالدين المشترك : هو ما كان سببه متحدا، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر، بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم دينا آيلا بالإرث إلى عدة ورثة، أم قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

ب- الدين غير المشترك : هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغا لشخص أو باعاه مالا مشتركا بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدته[٦٥].

المبحث السادس : انقسام الدين باعتبار وقت الأداء إلى قسمين :

أ- فالدين الحال : هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق. ويقال له "الدين المعجل" أيضا.

[٦٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٥/٦٤٠، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية، ط. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/٩٨

ب- والدين المؤجل : هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين[٦٦].

يتضح مما سبق ذكره أن الأصل في الدين هو الجواز أنه يستحب لكل فرد من أفراد المسلمين أن لا يتساهل قي الإستدانة أو يستسغر أمر الدين فإنه كما قيل سهر باليل و هم بالنهار. و أن المرء لم يكن مدينا على الآخر إلا بعد ثبوت سبب من أسبابه المتنوعة. فلا يجوز لأحد أن يدعي أنه دائنا على الآخر إلا ببينة أو اعتراف.

والدين يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام تبعا للاعتبارات الكثيرة المتنوعة، وتختلف الديون بعضها عن بعض حسب الإعتبارات التى ينظر منها ذلك الدين.

[٦٦] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية، ط. دار الكتب العلمية (باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٩٨/١

الباب الثالث

حكم غرامة التأخير في وفاء الدين

هذا الباب يتضمن فصلين مهمين بل يكونان صلب البحث الذي يكتب من أجله هذا البحث ، وهما :

الفصل الأول : حكم غرامة التأخير في وفاء الدين وأدلته

بعد الحديث عما يتعلق بأحكام الدين، يواصل الباحث الحديث عن حكم غرامة التأخير في وفاء الديين. ولا شك أن غرامة التأخير في وفاء الدين نوع من أنواع ربا الجاهلية المحرم بالضبط ربا النسيئة. وإنرأينا بعض الناس اليوم قد سموا هذه الغرامة بأسماء متنوعة ظنا منهم أنها ستغير معناها، كقولهم أنها التعويض عن أضرار تأخير سداد الدين في موعده، أو باسم العقوبة المالية على تأخير وفاء الدين المستحق، أو باسم تعويض الربحية وغيرها من الأسماء. ولكن كل هذه التسمية لا يصرفها عن حقيقتها

ومعناها.فكل زيادة في هذا النوع فهي حرام في الإسلام، ويتضح ذلك من خلال الحديث أدناه في ثلاثة فصول التالية :

المبحث الأول : تعريف الربا

نظرا أن للغرامة علاقة وثيقة بالدين و أنها لا تأتي إلا بسبب التأخير في سداد الدين. و بأن للدين والقروض في المعاملات الإسلامية أحكاما وضوابط لابد من التقيد حتى لا يقع أحد في الربا المحرمة. يحسن إذا عرض الربا و أحكامه ومسائله في هذا الباب قبل الشروع في حكم غرامة التأخير في وفاء الدين.

فتعريف الربا لغة : هو الفضل والزيادة والنمو، ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما وأربيته نميته وفي التنزيل العزيز(وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ[٦٧]) ومنه أخذ الربا الحرام قال الله تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ[٦٨]).[٦٩]

---

[٦٧] سورة البقرة : ٢٧٦

[٦٨] سورة الروم :٣٩

[٦٩] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،المعجم الوسيط . موافق للمطبوع، ط. دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية،١/ ٣٢٦، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،٣لسان العرب، ، ط.دار المعارف ١٤/ ٣٠٤

وفي الشرع :فهو الزيادة في أشياء مخصوصة[٧٠]. وقيل :فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. [٧١]

المبحث الثاني : أقسام الربا

فأما أقسام الربا فينقسم في عرف الشرع إلى نوعين اثنين :

النوع الأول: ربا الديون، وهو كل زيادة في أصل الدين، سواء كان نقودا أو منفعة. والديون جمع من الدين.وسمي بهذا لأن مجاله الدَين،سواء كان هذا الدين ناشئا من قرض أو ثمنا لمبيع أو نحو ذلك مما سبق بيانه في أسباب ثبوت الدين.وهذا المعنى يبني على القاعدة المشهورة عند الفقهاء، وهو:كل قرض جر نفعا فهو ربا[٧٢] .وربا الديون له ثلاثة أنواع[٧٣] :

---

[٧٠] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ٤/ ٣

[٧١] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥، ١/ ١٤٦، محقق : إبراهيم الأبياري

[٧٢] محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د.ط.،د.ت، ١٦/١٩

[٧٣] سفريادي يوسف بوني، مكتبة الكوثر ٢٠١٧ جاكرتا أندونيسيا، ٨٩-٩٠

١. الزيادة من أجل التأخر في وفاء الدين. وهذه الزيادة تكون نظير تأخير وفاء الدين إذا عجز المدين عن الوفاء به في موعده، كما كان الحال في الجاهلية.أي أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل؛ قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وجد وفاة، وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين، فحرم الله ذلك بقوله: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[٧٤].وهذا النوع هو الذي يشمل موضوع بحثنا: غرامة التأخير في وفاء الدين.

٢. الزيادة تكون مشترَطَة في صلب العقد من بدايته. كاشتراط الدائن على مدينه إعطاءه زيادة على أصل الدين عند الوفاء. مثال :يقول أجد لمدينه أقرضك مالي مليونا بشرط تزيدني مائة ألف عند السداد.

[٧٤] سورة البقرة : ٢٨٠

٣. الزيادة الموعود بها من المدين في بداية العقد. مثال : يقول المقترض أقرضني و أعيدها إليك مليونا و مائة ألف عند السداد.

النوع الثاني : ربا البيع، وسمي بهذا لأن نطاقه البيع،وينقسم ربا البيع إلى قسمين :

١. وربا الفضل مأخوذ من الفضل، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه؛ حرم التفاضل بينهما قولاً واحدًا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يدًا بيد"،[٧٥]

[٧٥] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،١٢٠٩/٣ ، برقم الحديث : ١٥٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر؛ بجميع أنواعها، والملح بالملح؛ إلا متساوية، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد.

ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

قال الفوزان رحمه الله : والصحيح أن العلة في النقدين الثمينة، فقياس عليهما كل ما جعل أثمانا؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرة من دولة واحدة.وقال :والصحيحأن العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل.[٧٦]

[٧٦] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٣٦-٣٨

٢. ربا النسيئة ؛ مِنَ النَساء ، بمعنى التأخير والتأجيل،وهو ما كان في بيع كل جنسين متحدين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس آجر متفقين فيالعلة من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها.

المبحث الثالث : الأدلة في تحريم الربا

قد ثبتت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا تحريما قطعيا، وبالخصوص ربا الجاهلية الذي يكون من صوره غرامة التأخير في وفاء الدين، ولذا ذهب أهل العلم إلى تحريمها. ومن هذه الأدلة فهي ما يلي :

١. الأدلة من القرءان

الأول : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).[٧٧]

في هذه الآيات الكريمة ينهانا الله عن التعامل بالربا، كما كانت تفعل اليهود وأثرياء المشركين ، فيقول : أيها المؤمنون ، لا تأكلوا الربا بعد إسلامكم وبعد أن هداكم الله، كما كنتم تفعلونه في جاهليتكم. وكانت طريقة التعامل بالربا في الجاهلية، أن يكون للرجل مال على آخر الى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول المدين : أجّلْ دَينك وأزيدك عليه فيفعلان ذلك . هذا هو الربا اضعافا مضاعفة ، وهو الذي يسمى الآن الربا الفاحش أو الربا المركّب ، ويسمى أيضاً ربا النسيئة.

[٧٧] سورة آل عمرآن: ١٣٠

وهذه أول آية نزلت في تحريم الربا . وهو بلاء كبير وشر عظيم.[٧٨]وقال محمد سيد طنطاوي في هذه الأية : هو الذى يسمى عند الصحابة والفقهاء بربا النسيئة ، أو ربا الجاهلية وقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعا.[٧٩]

الثاني : قوله تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٨٠]

قال القرطبي: هذا من عموم القرآن والألف واللام -يعني في لفظ (الربا) للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه.[٨١] فالآية دليل على أن الربا حرام مطلقًا، لا فرق بين قليله وكثيره.[٨٢]

الثالث : قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٨٣] إلى قوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).[٨٤]

---

[٧٨] إبراهيم القطان، تيسير التفسير، د.ط، ٢٢١/١

[٧٩] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، د.ط، ٧٣٨/١

[٨٠] سورة البقرة: ٢٧٥

[٨١] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٣٥٦/٣،محقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

[٨٢] أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ١٩/١١

فأمر بترك ما بقي من الربا قليلاً كان أو كثيراً، وأن أخذه منافيًا للتقوى، وأن أية زيادة يأخذها المرابي على رأس المال فهي من الربا المحرم، كما دل قوله تعالى: لَا (تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[٨٥] فدل على أن كل زيادة على رأس المال فهي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أم كثيرة.[٨٦]

٢. الأدلة من الأحاديث

الأول : حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع وقال: وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه.[٨٧]

هذا الحديث دليل واضح على تحريم ربا النسيئة المتعامل بها في الجاهلية، ولا فرق بينها وبين غرامة التأخير في وفاء الدين. سواء كان اشترط قبل العقد أو

---

[٨٣] سورة البقرة: ٢٧٨

[٨٤] سورة البقرة: ٢٧٩

[٨٥] سورة البقرة: ٢٧٩

[٨٦] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعوديةالطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ٢٠/١١

[٨٧] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،٨٨٦/٢، برقم الحديث : ١٢١٨، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

بعده أو حالة امتناع المدين من وفاء الدين في موعده، كما كان يفعل العباس رضي الله عنه تقليدا لأهل الجاهلية.

الثاني :حديثأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.[٨٨]

ومعنى أكل الربا في الحديث هو كسبه والعمل به و اقتناؤه أو صرفه في أكل أو غيره، وإنما خص الأكل لأنه معظم ما يكسب له المال،[٨٩] والربا حقيقة إنما يستعمل في ربا الفضل والنسيئة، وفيه وعيد عظيم دليل

---

[٨٨] أخرجه البخاري ،كِتَاب الوصايا،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]،٤/١٠، برقم الحديث :٢٧٦٦، ط. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى،محقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،١/٩٢، برقم الحديث : ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

[٨٩] محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٣/٤٣

على أنه من الكبائر.وقد ذكر أن ربا النسيئة تُماثله غرامة التأخير في وفاء الدين.

الثالث : حديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.[٩٠]

قال الصنعانى في شرح هذا الحديث : دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا في الإثم وإما الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا[٩١]

[٩٠] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله،١٢١٩/٣، برقم الحديث : ١٥٩٨، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

[٩١] محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني،سبل السلام،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٣٦/٣

٣. الإجماع، فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على أن الربا محرم ولم يوجد مخالف لهذا الإجماع[٩٢] قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع[٩٣]. وقال الشيخ ابن قدامة رحمه الله : أجمعت الأمة على أن الربا محرم.[٩٤]

وبهذا ينتهي الدليل، الذي تم فيه عرض الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وبيان على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين، التي هي في الحقيقة ربا النسيئة، كما تم بيان حكم العقد إذا تضمن هذه الغرامة الزائدة على أصل الدين.

---

[٩٢] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ١٣٣/٤، وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٦٧/٤، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، وعثمان بن عبد اللّه بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٧٠٣/٢، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربيةالطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م،١٢/٦، محقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، د.ط،٢٤٤/١

[٩٣] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤١٨/٢٩، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

[٩٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ٤/ ٣

الفصل الثالث :حكم غرامة تأخير وفاء الدين

بعد أن ذكر الباحث الأدلة على تحريم الربا، وبناء على ما سبق، فتبين أن غرامة التأخير في وفاء الدين نوع من أنواع ربا الديون، وهي الزيادة من أجل التأخّر وفاء الدين، وكما كان الحال الذي يفعلون أهل الجاهلية، سواء كان اشترطت الغرامة عند تأخير وفاء الدين أو ألحقت به عند امتناع المدين من الوفاء في الموعد المحدد. فرأى الباحث أن حكم غرامة التأخير في وفاء الدين حرام، ولا يصح أدائه.

الباب الرابع

آراء العلماء في حكم غرامة التأخير في وفاء الدين

ذكر الباحث في الباب الثالث أن حكم غرامة التأخير في وفاء الدين حرام بما ثبت من الأدلة القرآن، والسنة، والإجماع. وأن غرامة التأخير في وفاء الدين من أنواع الربا، وهو ربا الديون.ولإكمال هذه الهجة فيذكر الباحث بعض النصوص من آراء العلماء بخصوص غرامة تأخير وفاء الدين وما يشبهها من أسماء وإطلاقات كما سيأتي :

أولا : نصوص لبعض الفقهاء الحنفية

١. قال السيواسيرحمه الله :لا تأكلوا الربأي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها. وأحل الله البيع وحرم الربا أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع.[٩٥]

[٩٥] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير،دار الفكربيروت، د.ط.، ٢٩٠/١٥

٢. قال السرخسي رحمه الله : الديون تقضى بأمثالها.[٩٦] وقال في موضع آخر :رجل استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد، وكذلك الدنانير وكل موزون، أو مكيل)؛ لأن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاك عينها ولا يجوز أن يستحق بالإجارة استهلاك العين ولا أجر عليه؛ لأن العقد لم ينعقد أصلا لانعدام محله فمحل الإجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء، وليس لهذه الأموال منفعة مقصودة تنفصل عن العين وبدون المحل لا ينعقد العقد وهو ضامن للمال؛ لأن العقد لما صار لغوا بقي مجرد الإذن فكأنه أعاره إياه، وقد بينا أن العارية في المكيل والموزون قرض.[٩٧]

٣. قال الكاساني رحمه الله :الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض

[٩٦] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،دار المعرفة بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ،د. ط، ٢/٢١٠

[٩٧] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،دار المعرفة بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ،د. ط، ١٦/٣١

أعطاه أجودهما؛ فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد.[٩٨]

٤. قال ابن عابدين – رحمه الله –: الديون تقضى بأمثالها.[٩٩] وفي موضع آخر ذكر:أن القرض بشرط الزيادة يفسده.

ثانيا: نصوص لبعض الفقهاء المالكية

١. قال مالك رحمه الله: كل شيء أعطيتَه إلى أجل، فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.[١٠٠]

٢. قال ابن رشد الجدُّ رحمه الله : وكان ربا الجاهلية في الديون، أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حلَّ قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في الحق، وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل.[١٠١]

---

[٩٨] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٩٥/٧

[٩٩] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٨٨/٧

[١٠٠] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٧٥/٣

٣. قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظِرون، فكانوا يقولون: أَنظِرني، أزدْك.[١٠٢]

٤. المَوَّاق رحمه الله : "مِن أحكام القرض أن يُرَدَّ بعينه إن شاء أو مثله.[١٠٣]

ثالثا: نصوص لبعض الفقهاء الشافعية

١. قال الفخر الرازي رحمه الله :إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.[١٠٤]

---

[١٠١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٨/٢، محقيق: الدكتور محمد حجي

[١٠٢] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، د.ط، ١٤٨/٣

[١٠٣] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥٢٩/٦

[١٠٤] الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، ٧٥/٧

٢. قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ طالبه برأس ماله، فإذا تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل.[١٠٥]

٣. قال النووي رحمه الله : فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويا وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح.[١٠٦]

٤. قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "ويردّ في القرض المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه.[١٠٧]

---

[١٠٥] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣٦٩/١

[١٠٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٤/٤، محقيق: زهير الشاويش

[١٠٧] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،١١٩/٢

رابعا: نصوص لبعض الفقهاء الحنابلة

١. قال ابن قدامة رحمه الله:يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه.[١٠٨] وقال أيضا : لم تصح الزيادة التي في مقابلته ولأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل.[١٠٩] وقال في موضع آخر :كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.[١١٠]

٢. قال المرداوي رحمه الله : أمّا شرط ما يجر نفعا، أو أن يقضيه خيرا منه، فلا خلاف في أنه لا يجوز.[١١١]

---

[١٠٨] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، ٤/٤

[١٠٩] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٢٣١/١٩

[١١٠] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، ٢٤٠/٤

[١١١] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٣٤٢/١٢، محقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

٣. قال ابن تيمية رحمه الله : إن كان الغريم معسرا فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية.[١١٢]

هذا هو آراء العلماء الثقات من مذاهب الأربعة، وإن لم يكن الأقوال يأتي على صورة الغرامة مخصوص، ولكن كما بين الباحث في السابق أن الغرامة دخلت في معنى الزيادة في القرض أو من ربا الجاهلية. وسيأتي مزيد الفتاوى من العلماء المعاصرين كما يلي :

١. نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع : هل للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما ؟

فأجيب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لانبي بعده, سيدنا ونبينا محمد وعلى آلهوصحبه وسلم.أما بعد:

[١١٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م،٢٩/٤٣٩، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الإسلامي, في دورته الحادية عشرة, فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي, برابطة العالم المنعقدة بمكة المكرمة, في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ١٩٨٩مقد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن وصورتهكما يلى: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين, في مدة المحددة, فهل له أي البنك الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة, بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟.

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس اجمل مع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين, أو فرض عليه, أن يدفع لهً مبلغامن المال,غرامة مالية جزائية محددة, أو بنسبةمعينة, إذا تأخر عن السداد في الموعد المحددبينهما.

فهو شرط أو فرض باطل, ولا يجب الوفاء به, بل ولا يحل, سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره, لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.وصلى االله على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه وسلمً تسليماً كثيرا, والحمد اللهرب العالمين.[١١٣]

٢. ذكر في فتاوى الشبكة الإسلامية عن الموضوع :العقد الذي يشترط فيه دفع غرامة عند التأخر في السداد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المتأخر عن سداد الدين إما مماطل وإما معسر، فإن كان مماطلا فإنه يرفع أمره إلى المحاكم لتلزمه بالسداد، وإن كان معسرا فالواجب هو إنظاره إلى أن يقدر على السداد، ويستحب أن يتصدق عليه بالدين لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١١٤]

[١١٣] رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢ هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠ م)، الإصدار الثالث

[١١٤] سورة البقرة: ٢٨٠

وأما اشتراط دفع غرامة التأخير سواء كانت هذه الغرامة هي الـ ١٠ المذكورة أو الـ ٣٠ التي تخصم من المبلغ المدفوع بعد فسخ العقد بسبب التأخير فإن ذلك كله من ربا الجاهلية حيث كانوا يقولون للمدين إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي، وبالتالي فلا يجوز، وقد توعد الله المتعاملين بذلك بحرب منه فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).[١١٥]

جاء في قرار صادر عن المجمع الفهقي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.[١١٦] وبناء على هذا فإن شرط غرامة التأخير المذكور في هذا العقد باطل فإما أن يلغى أو يفسخ العقد، والله أعلم.[١١٧]

---

[١١٥] سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩

[١١٦] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١ – ١٧٤) من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)

[١١٧] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية،فتاوى الشبكة الإسلامية، د.ط.،١٢/١٢٥٣/١١٢٦٨٨

٣. وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة، عن السؤال لحكم اشتراط الزيادة في القرض، فأجيب : اشتراط الزيادة في القرض ربا صريح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : كل قرض جر نفعا فهو ربا، وأجمع العلماء على ذلك. وتأخير السداد من المقترض لا يبيح الزيادة عليه.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية.[١١٨]

وبهذا ينتهي الباب الذي ذكر فيه آراء العلماء وإجماعهم على تحريم غرامة التأخير في وفاء الدين وأنها من ربا الجاهلية المحرم.

[١١٨] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ١١١/١١

الباب الخامس

الخاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

إن الله تعالى قد فصّل للإنسان بين الحلال والحرام، وحرّم على عبدهأفعال المحرمات.ومن تحت هذه المحرمات الربا، فكانت غرامة التأخير في وفاء الدين من ربا الجاهلية الذي هو أصل الربا. فهذه هي الخلاصة منحكم غرامة التأخير في وفاء الدين:

١. أن غرامة التأخير في وفاء الدين من ربا الديون، وهذه الزيادة تكون نظير تأخير وفاء الدين إذا عجز المدين عن الوفاء به في موعده، كما كان الحال في الجاهلية

٢. قد ثبتت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على حكم تحريم الربا، ودخل فيه غرامة التأخير في وفاء الدين التى كانت من ربا الجاهلية.

٣. ذهب أهل العلم من علماء السابقين والمعاصرين إلى تحريم غرامة التأخير في وفاء الدين.

الفصل الثاني : الإقتراحات

بعد بيان قضية حكم غرامة التأخير في وفاء الدين، للباحث اقتراحات. وهذه الإقتراحات مقدمة لجميع المسلمين ولمسلمي أندونيسيا بخاصة كما يلى :

١. لا بد من التركيز على نشر أهمية معرفة حكم غرامة التأخير في وفاء الدين، وذلك من خلال برامج التثقيف كما في المدارسي والكليات والجامعات وغيرها، ومن خلال وسائل الإعلام كالكتب والمجلة والراديو وغيرها.

٢. التركيز على أهمية معرفة الضارة هذه المعاملة المحرمة وآثارها للفرد وللمجتمع.

٣. على الحكومة وضع القوانين لهذه المعاملات المالية حسب ما شرع الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع تنظيمها تنظيما مرتبا.

المصادر والمراجع

القرءان الكريم

إبراهيم القطان، تيسير التفسير، د.ط،

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط،تحقيق

: مجمع اللغة العربية، د.ط.، دار الدعوة د.ت،

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،مجموع الفتاوى ، المحقق:

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،

٤١٨/٢٩.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،مجموع الفتاوى، المحقق:

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د.ط.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، محقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر-بيروت

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الدمشقي ،المغني ، د.ط. ، مكتبة القاهرة

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، د.ط، دار المعارف د.ت

ابن يحي، أبو العباس أحمد الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية الرباط، ١٤٠١_١٩٨١

أبو الإسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، د.ط.، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة،د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود ، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط.، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

أحمد الشرباصى، المعجم الإقتصادي الإسلامي،حقوق الطبع المحفوظة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الجيل د.ت

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة د.ت

البركتي،محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية باكستان

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الطبعة: الثانية ١٤٣٢ هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية.

رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢ هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠ م)، الإصدار الثالث.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د. ط، دار المعرفة بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

سفريادي يوسف بوني، Apa Salah MLM?Sanggahan 22 Pengharaman Multi Level Marketing، مكتبة الكوثر ٢٠١٧ جاكرتا أندونيسيا.

السيواسي،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، د.ط.، دار الفكر بيروت.

صالح بن فوزان، ابن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ،سبل السلام، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م،مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة د.ت

طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة د.ت

عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، الطبعة الأولى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية د.ت

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، القاهرة جمهورية مصر العربية.

علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، محقق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤٠٥، دار الكتاب العربي بيروت

فخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان د.ت

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١ – ١٧٤) من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط.، عالم الكتب

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع أحكام القرآن تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية القاهرة

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، كتاب الكليات، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري، د.ط. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة بيروت،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية،فتاوى الشبكة الإسلامية، د.ط.،د.ت.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥ للهجرة (١٩٩٤ م) ، جمهورية مصر العربية د.ت

محمد الأمين الهرري، بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار المنهاج دار طوق النجاة.

محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د.ط.،د.ت.

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، د.ط، د.ت.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط دار إحياء التراث العربي – بيروت د.ت

المقدسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، د.ط، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، دار السلاسل الكويت

وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، محقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد

الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

وعثمان بن عبد اللّه بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحث

محمد إلهام ولد في بنكيف، سولاويس الجنوبية،١٠ أكتوبر ١٩٩٣م، من الأب بحرالدين و الأم مريم. بدأ الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكومية أوج لووي سنة ١٩٩٩م، وتخرج منها سنة ٢٠٠٥م. ثم أكمل دراسته في المدرسة المتوسطة بنكيف سنة ٢٠٠٥م، وتخرج من تلك المدرسة سنة ٢٠٠٨م، ثم أكمل الباحث دراسته في المدرسة الثانوية الحكومية بنكيف سنة ٢٠٠٨م، وتخرج منها سنة ٢٠١١م .و في السنة ٢٠١١م تعلم الباحث اللغة العربية و الدراسات الإسلامية بمعهد البر جامعة المحمدية مكسر ونال على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٤م.ثم كان يرسل إلى بابوا بمدة سنة، و بعد ذلك أكمل دراسته في جامعة المحمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية، وتخرج منها ونال على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٠م.

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor : Jl. Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lt. IV) Makassar 90221 Fax./Telp. (0411) 866972

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Nomor : 0411/ FAI / 05 / A.2-II / IV / 40 / 19
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di –
Makassar.

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : **Muhammad Ilham**
Nim : 105 26 00150 15
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Ahwal Syakhsiyah

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan judul:

"HUKUM DENDA KETERLAMBATAN PELUNASAN HUTANG DALAM PERSPEKTIF ISLAM".

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Makassar, 24 Syaban 1440 H / 29 April 2019 M

Dekan,

Drs. H. Mawardi Pewangi, M. Pd.I.
NBM. 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :lp3munismuh@plasa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 1261/05/C.4-VIII/III/1440/2019 — 24 Sya'ban 1440 H
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal — 29 April 2019 M
Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth,
Bapak Gubernur Prov. Sul-Sel
Cq. Kepala UPT P2T BKPMD Prov. Sul-Sel
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 0411/FAI/05/A.2-II/IV/40/19 tanggal 29 April 2019, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **MUHAMMAD ILHAM**
No. Stambuk : **10526 00150 15**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang dalam Perspektif Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 4 Mei 2019 s/d 4 Juli 2019.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Ketua LP3M,

Dr.Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

04-19

1201919142541 5

PEMERINTAH PROVINSI SULAWESI SELATAN

DINAS PENANAMAN MODAL DAN PELAYANAN TERPADU SATU PINTU

BIDANG PENYELENGGARAAN PELAYANAN PERIZINAN

Nomor : **15199/S.01/PTSP/2019**
Lampiran : -
Perihal : **Izin Penelitian**

KepadaYth.
Rektor Univ. Negeri Makassar

di-
Tempat

Berdasarkan surat Ketua LP3M UNISMUH Makassar Nomor : 1261/05/C.4-VIII/III/1440/2019 tanggal 29 April 2019 perihal tersebut diatas, mahasiswa/penelliti dibawah ini:

N a m a	:	**MUHAMMAD ILHAM**
Nomor Pokok	:	10526 00150 15
Program Studi	:	Ahwal Syakhsiyah
Pekerjaan/Lembaga	:	Mahasiswa(S1)
Alamat	:	Jl. Sit Alauddin No. 259, Makassar

Bermaksud untuk melakukan penelitian di daerah/kantor saudara dalam rangka penyusunan Skripsi, dengan judul :

" HUKUM DENDA KETERLAMBATAN PELUNASAN HUTANG DALM PERSPEKTIF ISLAM "

Yang akan dilaksanakan dari : Tgl. ***04 Mei s/d 04 Juli 2019***

Sehubungan dengan hal tersebut diatas, pada prinsipnya kami ***menyetujui*** kegiatan dimaksud dengan ketentuan yang tertera di belakang surat izin penelitian.

Demikian Surat Keterangan ini diberikan agar dipergunakan sebagaimana mestinya.

Diterbitkan di Makassar
Pada tanggal : 30 April 2019

A.n. GUBERNUR SULAWESI SELATAN
KEPALA DINAS PENANAMAN MODAL DAN PELAYANAN TERPADU SATU PINTU PROVINSI SULAWESI SELATAN
Selaku Administrator Pelayanan Perizinan Terpadu

A. M. YAMIN, SE., MS.
Pangkat : Pembina Utama Madya
Nip : 19610513 199002 1 002

Tembusan Yth
1. Ketua LP3M UNISMUH Makassar di Makassar;
2. *Pertinggal.*

SIMAP PTSP 02-05-2019

Jl.Bougenville No.5 Telp. (0411) 441077 Fax. (0411) 448936
Website : http://simap.sulselprov.go.id Email : ptsp@sulselprov.go.id
Makassar 90222

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

KEMENTERIAN RISET, TEKNOLOGI DAN PENDIDIKAN TINGGI
UNIVERSITAS NEGERI MAKASSAR (UNM)
LEMBAGA PENELITIAN
Menara Pinisi UNM Lt. 10 Jalan A. Pangerang Pettarani, Makassar
Telepon: 0411-865677 Fax. 0411-861377
Laman: www.unm.ac.id Email: lemlitunm@yahoo.co.id

* Puslit Kependudukan dan Lingkungan Hidup
* Puslit Pemberdayaan Perempuan
* Puslit Budaya dan Seni Etnik Sulawesi
* Puslit Makanan Tradisional, Gizi dan Kesehatan
* Puslit Pengembangan Ilmu Pendidikan
* Puslit Pemuda dan Olah Raga

Nomor : 1349/UN36.9/PL/2019 06 Mei 2019
Lampiran : -
Perihal : Izin Penelitian

Yth. Kepala Pusat Bahasa Arab UNM
di
Tempat

Berdasarkan Surat Kepala Dinas Penanaman Modal dan Pelayanan Terpadu Satu Pintu Provinsi Sulawesi Selatan selaku Administrator Pelayanan Perizinan Terpadu Nomor: 15199/S.01/PTSP/2019 tanggal 30 April 2019 Perihal Izin Penelitian, dengan hormat kami sampaikan bahwa mahasiswa/peneliti yang tersebut dibawah ini:

Nama : Muhammad Ilham
Nomor Pokok : 105260015015
Program Studi : Ahwal Syakhshiyah
Pekerjaan : Mahasiswa (S1)
Alamat : Jl. Sultan Alauddin No 259, Makassar

Akan melakukan penelitian di lingkungan UNM dalam rangka penyusunan Skripsi dengan judul:

"Hukum Denda Keterlambatan Pelunasan Hutang dalam Perspektif Islam "

Yang akan dilaksanakan dari: Tanggal 06 Mei s.d. 04 Juli 2019

Untuk maksud tersebut diatas, pada prinsipnya kami ***menyetujui*** dengan ketentuan:

1. Sebelum dan sesudah melakukan kegiatan yang bersangkutan melapor kepada Pimpinan unit dimana kegiatan ini dilaksanakan.
2. Mentaati peraturan yang ada di lokasi penelitian.
3. Menyerahkan 1 (satu) eksamplar *hardcopy* Laporan Hasil Penelitian kepada Rektor UNM Cq. Lembaga Penelitian UNM

Demikian kami sampaikan atas perhatian dan kerjasama yang baik diucapkan terima kasih

Ketua,

Prof. Dr. Usman Mulbar
NIP. 19630818 198803 1 004

Tembusan
- Rektor UNM (sebagai laporan)
- Kepala P2T BKPMD Prov. Sul-Sel